

قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية
وتعديلاتها.

- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة
الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016
ولائحتهما التنفيذية.

- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.

- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين
رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار
الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (1 / 2024).

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل
الوزارة.

المحامي مسفر عايض
- قرار mesferlaw.com
مادة أولى:

تضاف المواد التالي ذكرها إلى الجدول رقم (1) من القانون رقم 74
لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار
فيها وفقاً للتحديثات الدولية:

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
237- ميابيل - أي بي - 2-METHYL-AP- 237	1-{2-Methyl-4-[(2E)-3-phenylprop-2-en-1-yl]piperazin-1-yl}butan-1-one
إيتازين ETAZENE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine
إتونيتازين ETONITAZEPYNE	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole
بروتونيتازين PROTONITAZENE	N,N-Diethyl-5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي